



الرقم: ١٦/٦٤٤٨
التاريخ: ٢٠١٧/٠٧/٣٠
الموضوع: ارسال طلبات الاستعلام ع/ط الرابط الشبكي

تعليم إلى كافة المصارف والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية
العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارة إلى:

- أحكام القرار ١٩٦٥/م ن/ب٤ لعام ٢٠٠٦ الخاص بالقواعد العامة للأخطار المصرفية والعملاء المتخلفين عن الوفاء .

- أحكام القرار ١٤٦٥/م ن/ب٤ لعام ٢٠١٦ المتضمن تعديل بعض مواد القرار ١٩٦٥/م ن/ب٤ المشار إليه أعلاه سيمما الفقرة (٩) ثالثاً : "بالإضافة إلى التبليغ المنصوص عليه في الفقرة (٨/ثانياً) من القواعد العامة للأخطار المصرفية المعتمدة بالقرار أعلاه يجب على المصارف والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية الاستعلام من مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف / مركبة المخاطر عن قيمة ونوع التسهيلات الممنوحة أو المستعملة من زبون معين ، نود الإشارة إلى الآتي:

أ. عدم الالتزام بإرفاق المراسلات الواردة الخاصة بطلبات الاستعلام الائتماني بجدول يتضمن أسماء الزبائن المطلوب الاستعلام عن وضعهم الائتماني والرقم التعريفي الخاص بهم.

ب. تأخر إرسال طلبات الاستعلام عن طريق برنامج الرابط الشبكي حيث ترد بعض الطلبات لاحقاً لانتهاء الدوام الرسمي الأمر الذي يعني معالجتها مع بريد اليوم التالي بعد لحظ حجم طلبات الاستعلام الائتماني الواردة وتراتبية المعالجة لكل منها.

وعليه، نؤكد على ضرورة إرفاق طلبات الاستعلام بالجدول المشار إليه في البند /أ/ أعلاه^١ ، ونوصي بإرسال طلبات الاستعلام قبل الساعة ١٣.٣٠ ظهراً عن طريق برنامج الرابط الشبكي بما يساعده في تسريع عملية معالجتها، دون أن يحول ذلك دون قيام المصرف / المؤسسة بإرسال الطلبات في الأوقات الأخرى المتاحة.

شاكرين تعاونكم

مدير مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف

مأمون كاتبه

٦٦

٨١



٢٠١٧ - ٨ - ١

^١ مع ارفاق الوثائق مسح ضوئي ملون